ليكونوا معه على سواء عدل واستواء من العلم وعلى هذا نص الشافعي وحكي
عنه قول شاذ انه لا ينبذ اليهم لخوف الخيانة حتى يبدوا بنقضه كما لا ينقض عهد
الذمة لخوف الخيانة وهذا لا يصح عن ابي عبد الله رحمه الله تعالى فان هذا أثنا فعي
مصادم لنص كتاب الله تعالى وانما قاله الابهري من المالكية وحمل الخوف
على العلم واليقين كما في قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما وهو خطأ ومفهوم
هذا الخطاب انه اذا لم يخف منهم خيانة لا ينبذ اليهم عهدهم وهو كذلك
وقد بينه الله في موضع اخر فقال الا الذين عاهدتم من المشركين عند المسجد
الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم فان قيل وكيف يجوز نبذ العهد
المتيقن صحته بظن الخيانة منهم قلنا جاز اسقاط اليقين هنا بالشك لئلا
يوقع التمادي معهم في الهلكة بعد استحكام خيانتهم فيتسع الخرق ويشق
على المسلمين التدارك واما الوهم المحض فلا اعتبار به نص عليه الشافعي
في الام واحسب هذه الاحكام متفقا عليها ولكني رايت في جزء وقع عندي في
هذا الموضع منسوب الى ابن العربي انه عقد جائز ليس بلازم قال فيجوز
للامام ان يبعث اليهم فيقول نبذت اليكم عهدكم فخذوا مني حذركم وادعى
الاتفاق على ذلك ودعواه الاتفاق ممنوعة بل لا اتفاق وافق ان شاء الله تعالى
على خلافه كما هو موافق للكتاب والسنة فان كان يريد انه عقد جائز
عند خوف الخيانة فهو متفق عليه كما قال لكنه قال عقيب هذا الكلام
وهذا عندي اذا كانوا هم الذين طلبوه فان طلبه المسلمون لمدة لم يجز تركه فيها
بالاتفاق ودعواه الاتفاق هنا ايضا ممنوعة وذكرت هذا لكيلا يغتر به
هذا في خوف الخيانة واما اذا صدرت منهم الخيانة فان العهد ينتقض
اعلم في ذلك خلافا فالقول تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في
دينكم فقاتلوا ائمة الكفر الى قوله الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم ولهذا انقض
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة بالحرب من غير ان ينبذ اليهم ولم يعلمهم
بل عمى عليهم جهده غزوه قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها اي ان
مالوا الى المصالحة فمل اليها امر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم هنا بقبول
المسالمة وقال في موضع اخر ولا تهنوا وتدعوا الى السلم فرأى اهل العلم من رأى الآيتين
مختلفتين فجعل آية سورة محمد ناسخة لهذه وحكي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما
واكثر المفسرين على ان هذه الاية منسوخة ثم اختلف هولاء في الذي نسخها فقال
قوم نسختها آية السيف قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وقال قوم نسخها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا
باليوم الاخر والصواب عدم النسخ لفقدان التعارض وامكان الجمع بين الايات كلها

فلس

١٦٢

فليس بينهما اختلاف فهذه الاية فيما اذا التمس المشركون منا الصلح وآية محمد
نهانا الله تعالى ان نبتديهم بالتماس الصلح فكل واحد منهما في حال غير حال
الاخرى وآية السيف يعمل بها اذا لم يلتمسوا منا الصلح فاذا التمسوه رأى الامام
فيه المصلحة عملنا بهذه الاية واما آية اهل الكتاب فانها موافقة لهذه ولهذا
قال مجاهد في تاويل هذه الاية المراد بها قبول الجزية اهل الذمة والعجب من قائل
هذا القول كيف يدعي نسخ الشيء بما يوافقه وسيأتي في سورة محمد مزيد بيان
ان شاء الله تعالى قوله جل جلاله يا ايها النبي حرض المومنين على القتال الاية
امر الله سبحانه المومنين بمصابرة الواحد للعشرة وخرج مخرج الشرط لكي
يعلق عليه النصر والغلبة عند الصبر ثم خفف الله ذلك عنا لما علم من
ضعفنا واوجب المصابرة للضعف ووعد بالنصر على الصبر ايضا وهذا
ادنى مراتب المصابرة فان الواحد قد يهجم في كرته على احد الاثنين فيقتله
او يثخنه ويبقى معه واحد فيحصل له النصر وقد شاهدنا هذا كثيرا وعلى
مصابرة الضعف اجمع اهل العلم ولكن اختلفوا فاعتبر الشافعي بالعدد
كما هو ظاهر القرآن واعتبر المالكية بالقوة فيجوز للمسلم ان يفر من الكافر
الواحد اذا كان اقوى بطشا واشكى سلاحا واعتق جوادا وقد تقدم شيء
من احكام هذه الاية قريبا قوله جل جلاله ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى
يثخن في الارض الايتان سياتي بيانهما في سورة محمد صلى الله عليه وسلم ان شاء
الله تعالى قوله جل جلاله ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم
وانفسهم في سبيل الله الى اخر السورة قال المفسرون او اكثرهم في قوله
اولئك بعضهم اولياء بعض في الميراث وكانوا يتوارثون بالهجرة والنصرة وكان
الذي امن ولم يهاجر لا يرث قريبه المهاجر فنسخ الله بقوله واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المومنين والمهاجرين والانصار ورواه مها
عكرمة عن ابن عباس وقد ذكرت في سورة النساء كلاما على اقسام الهجرة والحكا
بما لم اشتق الى مثله والحمد لله رب العالمين وسياتي بيان الاولوية في اولي
الارحام في سورة الاحزاب ان شاء الله تعالى وقد اعلمنا الله بانقطاع الموالاة
بين المومنين والكافرين ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فقال تعالى
والذين كفروا بعضهم اولياء بعض واعلمنا ان الدار معتبرة مع النسب في التوارث
فقال تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا
ولكنه سبحانه اوجب علينا نصرتهم اذا استنصرونا على قوم ليس بيننا
وبينهم ميثاق ۝

سورة التوبة

قوله جل جلاله براءة
من الله ورسوله الايات روينا في صحيح البخاري عن البراء بن عازب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)